

« يمين اللغو واليمين المنعقدة » - الأستاذ الدكتور. عيسى بن محمد المسلمي.

عيسى المسلمي

وقد ذكر الحلف بالله تبارك وتعالى في كتاب الله وفي سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ولنقف مع شيء يسير مما تدعو اليه الحاجة من

احكام الحلف واليمين. ذكر الله عز وجل - [00:00:00](#)

ذكر الله عز وجل في كتابه اليمين او الحالف فقال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في موضعين من كتابه ثم قال في احد

الموضعين ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وفي الموضع الاخر قال سبحانه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان - [00:00:24](#)

فيؤخذ من هاتين الايتين نوعين من انواع اليمين والحلف النوع الاول اللغو اليمين اللغو وهي كما جاء عن ام المؤمنين عائشة رضي

الله عنها قول الرجل في حديثه بلى والله نعم والله اي التي لا يقصدها. ولا يعقد نيته - [00:00:52](#)

على انها حلف فقال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اي التي تجري في الحديث من غير قصد اليمين والتي لا يعقد

الانسان عليها قلبه. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. ولكن يؤاخذكم بما كسب - [00:01:22](#)

قلوبكم فالنوع الاول الحلف اللغو التي تجري في كلام الانسان من غير قصد. بلى والله جئت والله وذهبت والله وهو لا يقصد الحلف

ولا يقصد اليمين. فهذه يمين اللغو التي قال الله تبارك وتعالى فضلا منه وكرما لا يؤاخذكم - [00:01:43](#)

الله باللغو في ايمانكم اما النوع الثاني من انواع اليمين التي تستفاد من الاية وهي اليمين المنعقدة اليمين المنعقدة التي التي عقد

الانسان عقد الانسان النية على انها يمين ان يحلف الانسان على امر مستقبل - [00:02:05](#)

ليفعلن كذا او الا يفعل كذا فهذه اليمين التي يحلفها الانسان على امر مستقبل يمين منعقدة تنقسم الى اقسام فمنها ما يكون على

معصية يحلف الانسان على قطع الارحام مثلا - [00:02:34](#)

يحلف ويقول والله لا ادخل بيت فلان اخاه او اباه او قريبه يعني يحلف ان يقطع الرحم او يحلف على معصية يفعلها فهذه اليمين اذا

حلف الانسان على معصية ان يفعل معصية تركا او - [00:03:00](#)

وفعلا فهذه المشروع للانسان الا يفعل ما حلف عليه بل يكفر عن يمينه ثم يفعل البر ويفعل الخير ولا يفعل الحرام قال النبي عليه

الصلاة والسلام والله اني ان شاء الله - [00:03:21](#)

لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير اما ان كان اليمين حلف الانسان على ان يفعل مباحا

او ان يفعل طاعة - [00:03:42](#)

فان وفى بيمينه التي حلف حلفوا ويمينوا التي حلف ويمينه التي اقسم ان وفى بها فلا شيء عليه. خرج لم يحنث اما اذا لم يفى

بيمينه فعليه الكفارة. برنامج اكااديمية زاد - [00:04:02](#)

علم يزداد - [00:04:25](#)